الفدرالية في الدستور البلجيكي الأخير (١٩٩٣)

كيف تحل الشعوب المتمدنة مشكلاتها ديمقراطيا؟

(٢ . ٢)

بشرى برتو

لنر الآن مواد الدستور الخاصة بتركيب وصلاحيات السلطة التشريعية الفدرالية (المركزية).

الباب الثالث: حول "السلطات" (المواد ٣٢-٤١)

المادة ٣٥ تنص على:

,١ السلطة الفدرالية (أينما وردت كلمة فدرالية في الدستور فهي تعني مركزية) لا تتمتع بأية صلاحية إلا في القضايا الممنوحة لها نصا في الدستور والقوانين المستمدة من الدستور نفسه.

,٢ المجموعات الإثنية أو المناطق، كل بما يعنيه، لها الصلاحيات في القضايا الأخرى، وفق الشروط والأساليب التي يثبتها القانون. وهذا القانون تتم المصادقة عليه وفق الأغلبية المنصوص عليها في المادة الرابعة من الدستور.

المواد الأخرى من هذا الباب تفصل في موضوع السلطات المركزية:

المادة ٣٦: "السلطة التشريعية تمارس من قبل الملك، ومجلس النواب ومجلس السينات".

المادة ٣٧: "السلطة التنفيذية تعود إلى الملك، كما ينظمها الدستور".

المادة ٣٨: "لكل مجموعة إثنية الصلاحيات التي اعترف الدستور أو القوانين المسنة بموجبه لها".

المادة ٣٩: "مؤسسات الأقاليم التي يقر القانون إنشاءها، والمؤلفة من أشخاص منتخبين، يمنحها القانون الصلاحيات وفق الأسلوب الذي يحدده. ويقر هذا القانون وفق المادة ٤ من الدستور".

المادة ٤٠: "السلطة القضائية تمارس من قبل المحاكم ودواوين القضاة".

المادة ٤١:

أ. "المصالح التي تخص حصرا (الملل) أو الأقاليم تديرها مجالس المجموعات الإثنية أو المجالس الإقليمية وفق المبادئ الموضوعة في الدستور.

ب. سلطات الأقاليم هي: مجالس الملل أو مجالس الأقاليم، وفق المبدأ المعبر عنه في الدستور.

وفي هذه المادة أيضا تفصيلات حول وضع القوانين بشأن تشكيل مجالس وهيئات في الوحدات الإدارية كالبلديات والأقاليم (المحافظات)، ولاسيما التي يبلغ عدد سكانها ١٠٠ ألف نسمة.

والى جانب هذه المواد فهذا الباب مقسم على فصول وأقسام تخص الملك والمجلسين المركزيين، يهمنا منها ملاحظة تركيبة مجلس السينات وقواعد انتخابه.

ففي الوقت الذي ينتخب أعضاء مجلس النواب وفق المادة ٦١ التي تنص على: "ينتخب أعضاء مجلس النواب مباشرة من قبل المواطنين ممن أنهوا ١٨ سنة من عمرهم، ولا يشكلون حالة من حالات الاستثناء التي نص عليها القانون"، فإن مجلس السينات ينتخب بأسلوب "المحاصصة" التي حددته المادة ٦٧، وهي تنص على: "يتكون مجلس السينات من واحد وسبعين سيناتورا، كما يأتي:

,١ ٢٥ سيناتورا منتخبا وفق المادة ٦١ من قبل الناخبين الفلامان.

,٢ ١٥ سيناتوراً منتخبا وفق المادة ٦١ من قبل الناخبين الوالون.

,٣ ١٠ سيناتورات يشخصهم مجلس الملة الفلامانية من بين أعضائه.

,٤ ١٠ سيناتورات يشخصهم مجلس الملة الوالونية من بين أعضائه.

,٥ سيناتور واحد يعينه مجلس الملة الجرمانية من بين أعضائه.

وهناك عشرة سيناتورات آخرين، ستة من الفلامان وأربعة من الوالون، تكون عضويتهم في المجلس بالتعيين. وهناك مواد عديدة تفصل في انتخاب وتعيين أعضاء مجلس السينات.

الباب الثالث/الفصل الثاني: الصلاحيات

السلطة التشريعية الفدرالية

يفصل هذا الفصل في صلاحيات السلطة التشريعية الفدرالية (المركزية)، ونلخص أدناه أهم ما ورد فيه:

خص الدستور الملك ومجلس النواب بالصلاحيات التالية:

المادة ٧٤:

,١ منح الجنسية.

,٢ القوانين المتعلقة بالمسؤولية المدنية والجزائية لوزراء الملك.

,٣ الميزانية وحسابات الدولة.

,٤ تثبيت ملاك الجيش.

المادة ٧٧:

حددت الصلاحيات المتساوية للمجلسين المركزيين، النواب والسينات، في القضايا التالية:

,١ إعلان التعديل على الدستور.

,٢ سن القوانين بموجب مواد الدستور في المجالات المختلفة وعدد هذه المواد، كما ذكرت في الدستور، ٢٩ مادة تتمتع بها السلطة التشريعية وهي صلاحيات على النطاق الوطني. تخص ١٧ منها الصلاحيات المركزية في سن القوانين المتعلقة بمجالس الملل ومجالس المناطق. والأمثلة التالية توضح دور السلطة المركزية بإصدار القوانين في هذه القضايا:

,١ تحديد استخدام اللغة المعينة في المؤسسات الرسمية والمحاكم.

,٢ تحديد المحافظات التابعة لكل من الملتين.

,٣ تعريف القضايا الثقافية مركزيا وكذلك أشكال التعاون بين الملل وشروط وأسلوب الاتفاقات الخارجية.

,٤ قسمة أعضاء مجلس النواب ومجلس السينات على مجموعتين لغويتين.

,٥ تشكيل مجالس الملل الثلاث وتركيبتهم وعملهم. وكذلك حكومات الملل وتحديد تركيبتها وعملها.

,٦ تثبيت كيفية ومواعيد إجراء انتخابات مجالس الملل.

,٧ منح الصلاحيات لمجالس الملل في قضايا الثقافة والتعليم، وإصدار المراسيم واللوائح القانونية والتعاون بين الملل.

,٨ السماح لحكومة الملة الفلامانية وحكومة الملة الفرنسية بحكم منطقتيهما.

,٩ إصدار القوانين الخاصة بمنطقة بروكسل، ومنحها بعض السلطات التي لم ينص عليها بالنسبة للمنطقتين الأخريين، وإصدار القوانين الخاصة بشؤون الملتين في منطقة بروكسل.

,١٠ تحديد الوحدات الإدارية (البلديات والأقاليم).

,١١ إصدار القوانين المتعلقة بالانتخابات المباشرة لمجالس الوحدات الإدارية، ومنحها الصلاحيات في القضايا ذات الطبيعة البلدية والإقليميةكافة، وإشاعة اللامركزية لصالح البلديات والمحافظات.

أما الصلاحيات الأخرى التي تتمتع بها السلطة التشريعية على نطاق وطني فهي:

,١ إصدار القوانين التي تحدد الإجراءات المتعلقة بالتمييز لأسباب آيديولوجية وفلسفية.

,٢ إنشاء محكمة للتحكيم في التناقضات التي قد تنشأ بين القوانين (وهي مركزية)، والمراسيم واللوائح (وهي من حق مجالس الملل ومجالس المناطق)، على أساس قانوني.

,٣ نشر الميزانية وحسابات الدولة، وتحديد ميزانية الملل وميزانية المناطق ونشرها. وتقوم مجالس الملل بإصدار المراسيم بأسلوب توزيع ميزانياتها.

,٤ التدخل لمنع التجاوزات ضد القانون والمصلحة العامة.

,٥ الضرائب لا تفرض إلا بقانون. ولا يحق للمناطق فرض ضرائب إلا في حالات معينة، على أن تحصل على إقرار مجلس المنطقة ومن ثم المجلس المركزي.

,٦ إصدار القوانين الموجبة لتجنب صدام المصالح وحلها.

,٧ إصدار القوانين الخاصة بصلاحيات السلطة التنفيذية (الملك وحكومته المركزية).

,٨ إصدار القوانين بتشكيل المحاكم وتنظيمها.

,٩ إصدار القوانين لإقرار الاتفاقيات.

,١٠ إصدار القوانين القاضية بضمان احترام الالتزامات الدولية وفوق الوطنية (أوروبا مثلا).

,١١ إصدار القوانين الخاصة بمجلس الدولة.

وتتبع الحكومة الفدرالية. الملك، ولكن الاثنين مقيدان بالقانون وبمجلس النواب، وجميع صلاحياتهما تخضع لموافقة مجلس النواب، أو تكون وفق القانون المشرع من قبله، وأحيانا يشترك معه مجلس السينات في سن هذه القوانين. ولا يعتبر أي قرار يصدر عن الملك نافذا ما لم يوقعه وزير مختص، ويتحمل الأخير مسؤولية هذا القرار بمجرد توقيعه.

ونستطيع أن نستنتج من بنود الدستور أن السلطات والصلاحيات تتمتع بها بالأساس المجالس المنتخبة، سواء أكانت المركزية منها أم اللامركزية، فالحكومة لم يحدد لها الدستور شيئا من الصلاحيات.

الباب الثالث/الفصل الثالث: حول الملك والحكومة الفدرالية وصلاحياتهما

القسم الأول

يختص هذا القسم بالملك. وهو مكون من المواد ٨٥ . ٩٥، ويفصل في تعريف شروط وجود الملك وأسلوب خلافته والوصاية على العرش الخ.

القسم الثاني: حول الحكومة الفدرالية (المركزية)

وقد ذكر بحقها ما يأتي:

,١ الوزراء يعينون ويقالون من قبل الملك. ويتوجب على الوزارة تقديم استقالتها في حالة إقرار الأغلبية الاعتيادية لمجلس النواب حجب الثقة عنها.

,٢ يتألف مجلس الوزراء من ١٥ عضوا كحد أقصى.

,٣ بعد موافقة المجلس على رئيس الوزراء، تتكون الوزارة من عدد متساو من الوزراء، من المجموعتين الفرنسية والوالونية.

,٤ للوزراء حضور في كلا المجلسين، ويجب سماعهما في حالة طلبهما ذلك. كما يمكن للمجلس استدعاء الوزراء.

,٥ الوزراء مسؤولون أمام مجلس النواب.

,٦ لا يمكن لأي أمر شفوي أو تحريري من الملك إعفاء وزير من مسؤولياته.

المواد الأخرى تتعلق باعتقال الوزراء أو احالتهم إلى المحاكم ..الخ.

القسم الثالث: حول الصلاحيات

في هذا القسم نلاحظ ما يأتي:

لم يحدد الدستور أية صلاحيات للحكومة الفدرالية، واكتفى بوضع صلاحيات باسم الملك، وهي صلاحيات محدودة جدا كما ذكرنا، وهي محكومة بالقانون وبموافقة مجلس النواب.

ويضم الباب الثالث، إضافة إلى الفصول التي تحدثنا عنها أعلاه، الفصول الآتية:

الفصل الخامس: حول محكمة التحكيم وتجنب النزاعات وحلها

القسم الأول: حول حل التناقضات الناشئة بين الصلاحيات

يعنى هذا القسم بحل التناقضات بين صيغ القوانين (وهي مركزية)، والمراسيم واللوائح والأنظمة وكذلك فيما بين الأخيرة.

القسم الثاني: حول محكمة التحكيم، وأهم ما في هذا القسم:

,١ توجد محكمة واحدة فقط للتحكيم في عموم بلجيكا.

,٢ يمكن تقديم الشكوى لهذه المحكمة من قبل أية سلطة وأي شخص يثبت أنه ذو مصلحة أو من أية سلطة قضائية وبشكل استباقي.

الفصل السادس: حول السلطة القضائية (المواد ١٤٤-١٥٩)، وأهم ما نقرأ فيه:

,١ لا يمكن تشكيل محكمة أو سلطة قضائية إلا بموجب قانون. ولا يمكن تشكيل لجان أو محاكم استثنائية تحت أي اسم كان.

,٢ توجد محكمة تمييز واحدة لعموم بلجيكا.

,٣ توجد خمس محاكم استئناف.

,٤ توجد محاكم عسكرية في حالة حصول حرب، والقانون ينظم هذه المحاكم وأمد عملها.

ويذكر الدستور أيضا المحاكم التجارية ومحاكم العمل ومحاكم تنفيذ الأحكام وخضوعها كلها للقانون.

,٥ جلسات المحاكم علنية إلا إذا كانت في ذلك خطورة بالنسبة للنظام العام أو على الصعيد الأخلاقي والحكم يذكر علنا. وبالنسبة للقضايا السياسية أو الصحفية لا تحصل سرية الجلسة إلا بالإجماع.

,٦ يوجد مجلس أعلى للقضاء لعموم بلجيكا. والمجلس يحترم استقلال القضاة في أثناء ممارسته أعماله. ويتشكل المجلس من مجمعين فرنسي وفلامان متساويين بعدد أعضائهما. ويتكون المجمع من جهة من قضاة وأعضاء للنيابة العامة منتخبين من زملائهم وفق الأسلوب المحدد بالقانون، ومن الجهة الثانية من أعضاء آخرين يعينهم مجلس السينات وبأغلبية الثلثين من أصوات أعضائه، وفق الشروط المحددة بالقانون.

الفصل السابع : حول مجلس الدولة والقضاء الإداري

يوجد مجلس دولة واحد لعموم بلجيكا، يتشكل وتحدد صلاحياته وأعماله بقانون.

الباب الرابع/في العلاقات الدولية: المواد (١٦٧ . ١٦٩)

وفيه فيما يخص الملل والمناطق:

المادة: ١٦٧

,١ الملك، يقود العلاقات الخارجية دون تعارض مع صلاحيات الملل والمناطق في مجال التعاون الدولي، بما في ذلك عقد الاتفاقيات الخاصة بالشؤون التي تدخل ضمن صلاحياتها وفق الدستور، أو القوانين الصادرة بموجبه.

٢) الملك يعقد الاتفاقيات، باستثناء تلك المتعلقة بـ (٣) أدناه، ولا تعتبر هذه الاتفاقيات نافذة إلا بعد مصادقة المجلسين الفدراليين.

٣) تعقد حكومات الملل والمناطق، كل فيما يتعلق بها، الاتفاقيات في الشؤون التي تعود الصلاحية فيها لمجالسها، ولا تعتبر هذه الاتفاقيات نافذة إلا بعد مصادقة المجالس عليها.

الباب الخامس/في المالية: المواد (١٧٠ . ١٨١)

وفيه:

,١ لا تفرض ضرائب لمصلحة الدولة إلا بقانون. ولا لمصلحة مجموعة إثنية أو منطقة إلا بمرسوم أو لائحة قانونية (وكذلك الأمر بالنسبة للمحافظات أو البلديات).

,٢ يجري التصويت على الضرائب المقرة قانونيا لمصلحة الدولة أو الملة أو المنطقة سنويا ويكون إقرارها لمدة سنة واحدة.

,٣ مجلس النواب (المركزي) يصدر قانون حسابات الدولة ويصوت على الميزانية سنويا.

,٤ ويثبت قانون مقر وفق المادة ٤ نظام تمويل المجموعات الإثنية، وتقوم مجالس الملل بإصدار المراسيم، كل فيما يخصه، من أجل توزيع حصتها. وكذلك الأمر بالنسبة للمناطق حيث تقر حصتها من الميزانية بقانون وفق المادة ٤، ويوجه مجلس المنطقة بمرسوم توزيع هذه الأموال.

,٥ يوجد مجلس أعلى للحسابات يعينه مجلس النواب ولمدة يحددها القانون. وهذا المجلس يدرس ويصفي كل الحسابات الخاضعة للميزانية العامة، فضلا عن المهمات الواسعة في الإشراف على المصاريف ومراقبتها.

الباب السادس: في القوات المسلحة العامة

الباب السابع: أحكام عامة

ومنها:

,١ لا يمكن تعليق الدستور جزئيا أو كليا.

,٢ تعتبر جميع القوانين التي تتعارض مع الدستور لاغية في يوم تطبيقه.

,٣ يوضع نص الدستور باللغات الفرنسية والهولندية والألمانية.

ويتضمن هذا الباب أحكاما حول العلم والعاصمة الخ.

الباب الثامن: في تعديل الدستور

المادة ١٩٥:

يحق للسلطة التشريعية أن تعلن وجود حاجة لإجراء تعديل على الدستور، في الأحكام التي تعينها. وبعد هذا الإعلان يحل المجلسان بقوة القانون. ويدعى مجلسان جديدان (يدعو الملك الناخبين خلال ٤٠ يوما، ويجتمع المجلسان الجديدان خلال شهرين).

ولا يمكن للمجلسين في هذه الحالة العمل في التعديل ما لم يكن نصاب ثلثي أعضاء كل منهما متحققا، ولا يمكن إقرار أي تعديل ما لم يحصل على ثلثي أصوات أعضاء المجلسين.

الباب التاسع: حول دخول الدستور حيز التنفيذ وأحكام انتقالية

وقد أجري منذ إقرار الدستور عام ١٩٩٣ حتى عام ٢٠٠٢ خمسة عشر تعديلا في سنوات: ١٩٩٦، ١٩٩٧/ ثلاث مرات، ١٩٩٨/أربع مرات، ١٩٩٩ مرتان، ٢٠٠٠ مرتان، ٢٠٠١، ٢٠٠٢ مرتان.

ملاحظات خاصة

مما تقدم لا بد لنا من أن نلاحظ النقاط التالية:

,١ لم يتضمن الدستور البلجيكي أي ذكر لعلاقة الدولة بالدين، برغم أن الشعب البلجيكي بأكمله له دين واحد ومذهب واحد، فمكوناته الرئيسية من الكاثوليك. ولكن الدستور نص في الباب الثاني منه والمتعلق بـ"البلجيك وحقوقهم" على ما يلي: "حرية العبادة وحرية ممارستها علنا وكذلك حرية التعبير عن الأفكار، في جميع المجالات، مكفولة باستثناء قمع المخالفات والجرائم التي ترتكب أثناء ممارسة هذه الحقوق.

,٢ ذكر الدستور البلجيكي الطوائف (الملل) بأسمائها في المواد الأولى منه. وفي العراق تطمح مكونات الشعب المختلفة أن تذكر بالاسم في الدستور العراقي الجديد، وهذا من حقها ولاسيما إذا ما تذكرنا أن نظام صدام لم يعترف بهذه الطوائف، وسجلها جميعا، ما عدا الأكراد والتركمان أحيانا، على أنهم عرب أثناء الإحصاء السكاني الذي أجراه النظام في نهاية السبعينيات.

,٣ نرى ان الجرمن، برغم أنهم يعيشون في منطقة محددة ضمن منطقة الوالون، منحوا فقط الحق في تكوين مجلس وحكومة على الأساس الإثني وليس المناطقي. وهم يشاركون الطائفة الفرنسية بحكم منطقة الوالون التي يعيشون ضمنها. وقد يكون في ذلك تشابه لما يطمح إليه الأكراد بالنسبة إلى كركوك، إذ يمكن للتركمان مثلا، ولم لا للآشوريين أيضا، أن يكونوا مجلسا وحكومة لكل منهما، تعنى بشؤونهم الثقافية والتعليمية وأيضا بالعلاقات مع الملل الأخرى، وما يخصهم من القضايا الإثنية.

,٤ منحت بروكسل، وهي ثنائية الأثنية واللغة، حقوق المنطقة الجغرافية، ولها مجلس منتخب وحكومة. وتشكل الطائفة الفرنسية في بروكسل نحو ٨٥٪ من سكانها، والفلامان نحو ١٥٪. ولا يوجد لبروكسل مجلس أو حكومة على الأساس الإثني (أو الملة)، وسكانها الفرنسيون مثلا يتبعون، في الشؤون الثقافية والتعليمية والعلاقات مجلس وحكومة المجموعة الفرنسية، بينما يتبع سكانها من الفلامان مجلس وحكومة مجموعة الفلامان في الشؤون نفسها.

وتستخدم في بروكسل اللغتان الفرنسية والهولندية في المؤسسات الرسمية، ويحق لكل فرد استخدام لغته، الفرنسية أو الفلامان.

هنا أيضا حل ملهم أساسه هو فصل الشؤون القومية من ثقافة ولغة وعلاقات ... الخ، وجعل أبناء كل قومية يديرون شؤونهم هذه بأنفسهم، من دون تدخل من مؤسسات القوميات الأخرى، إلى جانب المشاركة بين الجميع في إدارة شؤون الحياة اليومية والخدمات التي لا يختلف فحواها بين قومية وأخرى.

,٥ وأخيرا فإن مبدأ التمثيل الإثني أو الطائفي في الهيئات، الذي سمي في العراق بـ"المحاصصة"، نجده مطبقا في عدد من الهيئات المشتركة بين الطوائف، وأهمها مجلس السينات، وانقسام المجلسين إلى مجموعتين لغويتين عند التصويت على أي قانون يمس النظام الفدرالي، وكذلك مجلس القضاء الأعلى.

,٦ من القضايا المثارة حاليا كمشكلة قومية لم تجد لها الحل بعد في بلجيكا هي وجود مجموعات من الأصل الإثني الفلاماني، ولكنهم يتحدثون الفرنسية، كونهم عاشوا أجيالا في مناطق قريبة من بروكسل، عندما كانت اللغة الفرنسية هي السائدة. وعندما جرى تقسيم المناطق وقعت هذه المجموعات ضمن المنطقة الفلامانية. وهؤلاء يعانون بعض الصعوبات الآن، بسبب اللغة ويطالبون بوضع خاص بهم.

وكلمة أخيرة أقولها، إن الدستور البلجيكي في أبوابه التي لم نتطرق إليها غني بكل القيم الإنسانية والديمقراطية وحقوق الإنسان، ويستحق أن يولى جانبا كبيرا من اهتمام القائمين على كتابة الدستور العراقي الجديد. فمثل هذه القيم الإنسانية والديمقراطية هي مطمح كل إنسان، لا يختلف فيه العراقي عن البلجيكي.

ثقافة الاستبداد وصناعة الرمز

شمخي جبر

"الأمة التي لا يشعر كلها أو أكثرها بالام الاستبداد لا تستحق الحرية"

الكواكبي

قد يتساءل الكثيرون عن أسباب هذا الرفض المتنامي للحوار وتقبل الآخر، الذي يميز طيفا واسعا من أبناء مجتمعنا، وعدم تقبله الآخر المختلف وإقصائه ورفضه بكل الطرق، وقد تتفاقم الحالة لتصل إلى مستوى ممارسة العنف لتصفيته. هذه الآلية تمارس من قبل الكثيرين حتى أولئك الذين ينشدون الديمقراطية ويبشرون بها، عاملين على أن تكون ديمقراطية لهم وحدهم، في الوقت الذي يمارسون فيه القمع والاستبداد ضد معارضيهم.

إن وضعا كهذا هو أحد مخرجات ثقافة العنف والإرهاب والاستبداد والواحدية في الفكر، التي عمرت في بلدنا أكثر من ٣٥ عاما.

ومن هنا نقول إننا بحاجة إلى إعادة تأهيل عقولنا وطريقة تفكيرنا، لأننا في ظل النظام الشمولي تعرضنا للكثير من دورات غسل الدماغ، وثقافة عبادة الفرد وصناعة الرمز: القائد الضرورة، القائد الملهم، وما تبع أو ارتبط بهذه المفاهيم، على وفق آلية مكونة من حملات إعلامية تمثلت بالمهرجانات الشعرية والغنائية، حتى المناسبات الدينية لم تسلم من هذا الاستغلال، في ظل القائد المؤمن، قائد الحملة الإيمانية. كل هذا وغيره هو من الامتدادات التاريخية لجذور الاستبداد، وعلاماتها الفارقة في الثقافة العربية الإسلامية "من اشتدت وطأته وجبت طاعته"، حتى قال ثمامة بن أشرس، أحد كبار المعتزلة للمأمون: "ما العامة؟ والله لو وجهت إليهم إنسانا على عاتقه سواد ومعه عصا، لساق إليك عشرة آلاف منها، وقد سواها الله بالأنعام بل هم أضل سبيلا" (محمد جواد رضا، أزمات الحقيقة والحرية، ص ٤٦).

هكذا كان مستوى النظرة إلى ما يسمى (العامة)، وهذا يعني الشعب، باعتبارهم أنعاما لا تحتاج إلا إلى راع يرعاها فسميت (رعية). وهنا نرى كيف تنظر (النخب) إلى الأمة، إذ دفعهم عدم الثقة بها إلى حجب المعرفة عنها، سواء أكانت شرعية أم فلسفية. وقد ألف الغزالي كتابا سماه "إلجام العوام عن علم الكلام"، قرر فيه أن العامة يجب أن لا يعرفوا من أمور دينهم سوى الطاعة. إنهم يجب أن يتلقوا الحقيقة من مصادرها ويصدقوا بها من غير جدل، وبذلك تصلح أمور دينهم ودنياهم". هكذا عملوا على تسطيح وعي الأمة أو تغييبه، فتدجن على الخضوع والاستتباع وموالاة المستبدين من الحكام، حتى تحول الرمز المستبد إلى (موظة). فحيثما تبدلت (الموظة) ظهرت الحاجة إلى غيرها، وكلما تهاوى رمز من الرموز ظهرت الحاجة إلى رمز جديد. وبهذا نكون قد دخلنا حلقة مفرغة لا نهاية لها من الاستبداد، لأننا مهووسون بإنتاج الأسطورة أو الرمز، نخلقها لنختفي خلفها، نخلقها لمواجهة ومعالجة ضعفنا الداخلي، لأنها تمثل البديل القوي لجانب الضعف والوهن في تجاربنا النفسية، الأمر الذي ترك فينا تقبلا للاستبداد، بل قد تصل الحال بنا في بعض الأحيان إلى الإحساس بالحاجة إليه، الحاجة إلى (الكاريزما) التي هي عند ماكس فيبر قوة أو طاقة تتحقق في الإنسان فوق الطبيعي supernatural، ذلك الكائن عبقري الأخلاق الذي يتعدى حدود الكينونة الإنسانية، ومن ثمة فهو كائن فوق إنساني superhu-man. والقائد الكاريزمي charismatic leader هو مبعوث العناية الإلهية، ومحقق الخيرات لشعبه وأتباعه. وحسب ماكس فيبر فإن إرادة العالم وروح التاريخ وحركة المطلق إنما تكمن جميعها في روح البطل وإرادته وحركته، إذ يحقق الأبطال إرادة العالم وينفذون حكم التاريخ ويبعثون ويفسرون حركة المطلق. وعند فيبر تتحقق قوى الكاريزما في هؤلاء القادة، وهذه القوى الكاريزمية هي قوى غير طبيعية أو عادية extraordinary powers.

وحسب هيجل فإن "الأبطال هم الأدوات التي تحقق إرادة العالم، وهم الآلات في يد المطلق، وحين تحقق هذه الوسائل المشخصة مطالب المطلق ومنطق التاريخ، يتساقط هؤلاء الأبطال ويتهافتون كما تتساقط أوراق الخريف" (علم الاجتماع الألماني، د. قباري محمد إسماعيل، ص٣٩٧) ففيابه (القائد) يعني تلفتنا، بحثنا عن شيء مفقود في حياتنا لا بد من وجوده، حتى تستمر هذه الحياة، وحتى نشعر بالاستقرار والاطمئنان، فتظل عقولنا مشدودة نحو الفرد الدكتاتور المستبد، لأننا نعتبره المنقذ. وقد التفتت الأنظمة الاستبدادية إلى هذا الاستعداد لدى الشخصية العراقية، فلم تذهب مقولات (القائد الضرورة) في بناء الإنسان أدراج الرياح، بل تركت آثارها فيه، إذ استطاع أن يبني ذلك الإنسان الذي يستسلم له ويؤيد قراراته بسهولة وينقاد له بيسر، هاتفا له بالتأييد صباح مساء، مهما كانت قسوة هذه القرارات. وكم تجمهر الناس، رجالا ونساء وأطفالا، وهم يصفقون لأجهزته الأمنية وجلاوزته أو أفراد حزبه، وهم يعدمون الناس والناس تصفق، وكم زغردت النسوة لمنظر كهذا. وكما يقول الكواكبي فقد تحول المجتمع إلى "قوة المستبد وقوته بهم عليهم يصول ويجول، يأسرهم فيتهللون لشوكته، ويغصب أموالهم فيحمدونه على إبقائه حياتهم، ويهينهم فيثنون على رفعته، ويغري بعضهم ببعض فيفتخرون بسياسته، وإذا أسرف في أموالهم يقولون كريم، وإذا قتل منهم ولم يمثل يعتبرونه رحيما، ويسوقهم إلى خطر الموت فيطيعونه حذر التوبيخ، وإن يقم عليه منهم بعض الأباة قاتلهم كأنهم بغاة، فيذبحون أنفسهم بأيديهم، بسبب الخوف الناشئ عن الجهل" (طبائع الاستبداد، ص ٤٥). إنها ثقافة الخضوع التي تربى عليها الناس، وزرعتِ في عقولهم وقلوبهم. وثقافة العنف (ثقافة البرنَو) التي كان يلوح بها (القائد) ويرقص طربا ويطلق الرصاص، والناس يصفقون بهستريا حادة من التأييد، مما خلق ثقافة تمجد العنف والموت، بدل تمجيد الحياة والبناء، فكان كل التمجيد لأدواتها، وهذا ما سترافقنا آثاره فترة طويلة. وهكذا كان شعراء وكتاب ثقافة العنف يمجدون أعمال العنف والإرهاب والاستبداد، يزدهون بأثواب الانتصارات المزيفة والموهومة التي كان يحققها القائد في حروبه، فكانت أدوات القتل تحظى بالحب والغزل أكثر مما تحظى به النساء أو الوطن. وكم أجبرنا ونحن على مقاعد الدراسة على كتابة نصوص إنشائية في موضوع اللغة العربية في تمجيد القائد وحروبه وتقتيله الأبرياء، عوض أن نكتب عن الأم أو الوطن أو السلام أو الأخوة والتسامح.

لقد كان الشعراء يغازلون القائد بدل أن يغازلوا حبيباتهم أو وطنهم، حتى رفع شعار "إذا قال صدام قال العراق"، إذ تحول الولاء من ولاء للوطن إلى ولاء (للقائد الملهم)، فاختلت القيم الوطنية عند الكثيرين حتى اقترن اسم الوطن بالسجن والاستبداد والدكتاتورية، وكادت تصبح كلمة الوطن كريهة عند الكثيرين، أو هي أصبحت كذلك ربما عند بعضهم. وكانت تحضر في الأذهان المقولة المشهورة "إذا تعرضت الدولة للخطر سمت نفسها وطنا"، نعم كان مقياس الوطنية الولاء للقائد، وليس المقياس حب الوطن والانتماء إليه والدفاع عنه، بل الانتماء إلى القائد الرمز وحبه والدفاع عنه، بحيث أصبح لا يشفع للفرد في الكثير من الأحيان حتى الانتماء إلى حزب السلطة، إذ (أكل القائد) أقرب المقربين إليه من البعثيين، لأنه كان يشك في ولائهم للقائد الرمز. إن التثقيف الطويل والضخ الإعلامي المتكرر من خلال ثقافة مرجعيتها العنف والخوف والقتل، لم يسلم منها حتى الأطفال الذين حرموا من رسم البيوت الجميلة التي يحلمون بها، إذ أجبروا على رسم الدبابات، وهي تدوس جثث الموتى. وبدل أن تكون لعبهم، إن توفرت هذه اللعب، لعبا تنمي فيهم روح الألفة والجمال والحب، كانت هذه اللعب على شكل بنادق ودبابات أو مسدسات. وبدل أن ينشدوا للوطن والحقول الجميلة والمتنزهات التي حرموا منها كانوا ينشدون لـ (بابا صدام) الذي حرمهم من آبائهم الذين ماتوا في جبهات القتال أو أعدموا أو غيبوا في السجون السرية، أو دفنوا في المقابر الجماعية، أو شردوا خارج الوطن، فملئت بهم المنافي.

لقد وقعنا تحت تأثير ثقافة العنف والاستبداد، شئنا أم أبينا، فأثرت في سلوكنا من حيث نعلم أو لا نعلم، وشكلت ترسيمة أذهاننا وطريقة تفكيرنا، فأصبحنا في الكثير من مواقفنا لا نحترم الآخر، فنعتقد جازمين أن رأينا فقط هو الصحيح، ولاحق للآخر في إبداء رأيه، مما يشكل خطرا كبيرا على حياتنا بأكملها، ولا سيما السياسية منها "لأن الإنسان الذي يعتقد أنه يمتلك الحقيقة المطلقة هو إنسان شديد الخطر، لأنه يرفض الحوار مع الآخرين، ولا يأخذ بعين الاعتبار حقائقهم وعقائدهم، وبالتالي حرياتهم في ضوء الشك بحقيقته هو". وهكذا نحرم الآخر حتى من إبداء رأيه، وكأن آراءنا التي نقولها عصا نلوح بها لإخافة الآخرين وإرهابهم، "فيصبح العنف هو لغة التخاطب الأخيرة الممكنة مع الواقع ومع الآخرين، حين يحس المرء بالعجز عن إيصال صوته بوسائل الحوار العادي، وحين تترسخ القناعة لديه بالفشل في إقناعهم بالاعتراف بكيانه وقيمته. والعنف هو الوسيلة الأكثر شيوعا لتجنب العدوانية التي تدين الذات الفاشلة، من خلال توجيه هذه العدوانية إلى الخارج بشكل مستمر أو دوري، وكلما تجاوزت الاحتمال الشخصي" (مصطفى حجازي، التخلف الاجتماعي، ص ١٧٣).

فإذا كنا نريد أن نتأطر بالإطار الديموقراطي، لا بد من أن يكون محتوى هذا الإطار متلائما معه، ولكن المفارقة إن الإطار ديموقراطي ومحتوى الإطار استبدادي، ويطالب بعنف بديمومة الاستبداد، وإيجاد التبريرات النظرية لوجوده واستمراره. وهذا القول ليس تجنيا على أحد، بل هو واقع حال للمرجعية النظرية لبعض الحركات السياسية. فهناك عداء سافر للديموقراطية من قبل هذه الحركات، وهذا يظهر من خلال ممارستها الكثير من آليات التضليل والديماغوجية، ومحاولة استغفال الجمهور أو تسطيح وعيه، والعمل على تغييب دور الحركات السياسية الأخرى، التي يرى فيها المجتمع أنها معبرة عن آماله وأهدافه. وهذه الحركات والأحزاب التي لا تقف موقفا واضحا تجاه العمل الديموقراطي لا ترى الآخر المختلف، ولا تسمعه ولا تريد له وجودا، لأن وجوده يعني إفلاسها، لهشاشة مواقفها السياسية، وعدم وضوح برنامجها السياسي والاجتماعي والاقتصادي، إن كان لها برنامج، فترفض التعددية وإن لم تعلن هذا، لأنها تجلس على جبل من ثلج، ما يلبث أن يذوب مع أول سطوع لشمس الديموقراطية.